

الشيخ القاطع

في ملف الريث الواقعة

للشيخ العلامة

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

- رحمه الله -

المتوفي عام 1376هـ

اعتنى بها

محمد بن حسن بن عبد الله المبارك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه فوائدُ علَّقها الشيخُ الفاضلُ : فيصلُ بنُ عبد العزيزِ بنُ مباركٍ على حديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ قال : « ألحقوا الفرائضَ بأهلِها فما بقيَ فالأولى رجلٌ ذكرٌ » ، وفي روايةٍ « اقسِموا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتابِ اللهِ فما أبقتِ الفرائضُ فالأولى رجلٌ ذكرٌ » . رواه البخاريُّ ومُسلمٌ .

(فَضْلُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ)

- الفرائضُ هي : قِسْمَةُ المَوَارِيثِ ، جَمْعُ " فَرِيضَةٍ " بمعنى : مفروضة ، وَخُصَّتِ المَوَارِيثُ بِاسْمِ الْفَرَائِضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ .

. رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ - وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ - : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » .

- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا فَإِنَّ أَمْرًا مَقْبُوضًا وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجْدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ .

(فصل في أنواع الإرث)

1- (الإرث بالفرض) :

- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا » ، قَالَ الْحَافِظُ : (المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدره في كتاب الله تعالى وهي النصف ، ونصفه ، ونصف نصفه ، والثلاثان ، ونصفهما ، ونصف نصفهما ، والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن) .

- قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَبِرِضَةٍ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : 11] .

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاكُمَا أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء : 12] .

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء : 13 - 14] .

وقال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء : 176] .

- اشتملت هذه الآيات على ميراث الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات والإخوة الأخوات :

1- فميراث الأولاد في قوله تعالى - : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْاُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اُنثَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ وفيه ثلاث مسائل .

2- وميراث الوالدين - في قوله تعالى - : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ﴾ وفيه ثلاث مسائل .

3- وميراث الأزواج - في قوله تعالى - : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ وفيه مسألتان .

4 - وميراث الزوجة والزوجات - في قوله تعالى - : ﴿ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ وفيه مسألتان .

5 - وميراث الإخوة من الأم - في قوله تعالى - : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ وفيه مسألتان .

6 - وميراث الإخوة من الأب - في قوله تعالى - : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اُنثَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وفيه أربع مسائل .

2- (الإرث بالتعصيب) :

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فما بقي » أي : ما بقي من المال بعد ذوي الفروض ، « فأولَى رجلٍ ذكراً » ، أي : لِمَنْ يَكُونُ أَقْرَبُ فِي النَّسَبِ إِلَى الْمُرُوثِ ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ : (الْمَعْنَى أَقْرَبُ رَجُلٍ مِنَ الْعَصْبَةِ) .

- وقال النووي : (قوله " ذَكَرَ " تنبيهاً عَلَى سَبَبِ الاستحقاقِ بِالْعُصْبَةِ ، وَسَبَبُ التَّرْجِيحِ فِي الْإِرْثِ ، وَلِهَذَا جُعِلَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَحِكْمَتُهُ أَنَّ الرِّجَالَ تَلْحَقُهُمُ الْمُؤَنُ : كَالْقِيَامِ بِالْعِيَالِ ، وَالضَّيْفَانِ ، وَإِرْفَادِ الْقَاصِدِينَ ، وَمُوَاسَاةِ السَّائِلِينَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ) .

- وقال : (أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ الْفُرُوضِ لِلْعَصْبَةِ يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، فَلَا يَرِثُ عَاصِبٌ بَعِيدٌ مَعَ عَاصِبٍ قَرِيبٍ ، وَ"العصبةُ" : كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ بِالْقَرَابَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ أَثْنَى ، فَمِنْ انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَوِي فَرَضٍ غَيْرِ مُسْتَعْرِقِينَ أَخَذَ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ مُسْتَعْرِقِينَ فَلَا شَيْءَ لَهُ) انتهى .

- وأقربُ العصبات :

1- البنوة ، 2- ثم بنوهم وإن - وإن سفلوا - ، 3- ثم الأب ، 4- ثم الجد [من الأب] -
وإن علا - ، 5- ثم الأخ من الأب ، 6- ثم بنو الإخوة ، 7- ثم بنوهم - وإن سفلوا - ،
8- ثم الأعمام ، 9- ثم بنوهم - وإن سفلوا - ، [10- ثم أعمام الأب ، 11- ثم بنوهم
، 12- ثم أعمام الجد ، 13- ثم بنوهم ، لا يرث بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقرب - وإن نزلوا
-] .

- ومن أدلى بأبوين يُقدّم على من أدلى بأبٍ ، ويُقدّم الأخ من الأب على ابن الأخ من

الأبوين ، ويُقدّم ابنُ الأخ لأبٍ على عمِّ لأبوين ، ويُقدّم عمُّ لأبٍ على ابنِ عمِّ لأبوين .

- وإذا انقضت العصبه من النسب ورث المولى المعتق ثم عصبائه من بعده .

- ولا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقن أو أعتقه من أعتقن .

- وجهات العصبه ست :

1- البنوة، 2- ثم الأبوة، 3- ثم الأخوة، 4- ثم بنو الأخوة، 5- ثم العمومة، 6- ثم الولاء .

- فإذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم الأقرب جهةً ، فإن استووا فيها فالأقرب درجةً ، فإن استووا فيها قدم من لأبوين على من لأبٍ ، وهذا معنى قول الجعبري - رحمه الله تعالى :-

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلاً

- واستدل البخاري رحمه الله بهذا الحديث⁽¹⁾ على أن الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أبٌ ، وعلى أن الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالقرض والتعصيب ، وقال :
(" باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن " ، وقال زيدٌ ولدُ الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولدٌ ذكرٌ ، وذكرهم كذكرهم ، وأنثاهم كأنثاهم ، يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون ، ولا يرث ولد الابن مع الابن)
وقال البخاري أيضاً :

(وقال أبو بكرٍ وابن عباسٍ وابن الزبير "الجدُّ أبٌ" ، وقرأ ابن عباسٍ : ﴿ يا بني آدم ﴾ ،
واتبعته ملةٌ آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب ﴾ ، ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكرٍ في زمانه ،
وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون ، وقال ابن عباسٍ : (يرثني ابن ابني دون إخوتي ،
ولا أرث أنا ابن ابني) ، ويذكر عن عمرٍ وعليٍّ وابن مسعودٍ وزيدٍ أقاويلٌ مختلفةٌ) . انتهى .
قال ابن عبد البر : (وجهه قياس ابن عباسٍ : أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن ،
كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب) .

¹ أي حديث : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر) .

- وقال البخاري أيضاً : (" بابُ ابْنِي عَمِّ أَحَدُهُمَا أُخٌ لِأُمِّ وَالْآخِرُ زَوْجٌ " : وقال عليٌّ للزوج النصفُ ، وللأخ من الأمِّ السُّدُسُ ، وما بقِيَ بينهما نصَّفَانِ) .
قال الحافظ : (صُورَتُهَا : أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَتَتْ مِنْهُ بَابِنِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى فَأَتَتْ مِنْهُ بِآخَرَ ، ثُمَّ فَارَقَ الثَّانِيَةَ فَتَزَوَّجَهَا أُخُوهُ ، فَأَتَتْ مِنْهُ بِنْتٍ ، فَهِيَ أُخْتُ الثَّانِي لِأُمِّهِ وَابْنَةُ عَمِّهِ ، فَتَزَوَّجَتْ هَذِهِ الْبِنْتُ الْإِبْنَ الْأَوَّلَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا - ثُمَّ مَاتَتْ عَنْ ابْنِي عَمِّهَا) ، قال : (وَحَاصِلُهُ : أَنَّ الزَّوْجَ يُعْطَى النِّصْفَ لِكُونِهِ زَوْجًا ، وَيُعْطَى الْآخِرُ السُّدُسَ لِكُونِهِ أَخًا مِنْ أُمِّ ، فَيَبْقَى الثَّلَاثُ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ الْعُصُوبَةِ فَيَصِحُّ لِلأَوَّلِ الثَّلَاثَانِ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ ، وَلِلْآخِرِ الثَّلَاثُ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ) . انتهى .

- وإذا لم تستوعب الفروض المال ولم يكن عصبه رُدَّ على ذوي الفروض بقدر فروضهم، إلا الزوج والزوجة .

3- (ذُوو الأَرْحَامِ) :

- فَإِنَّ لِمَنْ يَكُنْ ذُو فَرَضٍ وَلَا عَصْبَةٌ وَرِثَ ذَوُوو الأَرْحَامِ بِالتَّنْزِيلِ ، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ شَخْصٍ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ ، وَهُمْ أَحَقُّ بِالمِيرَاثِ مِنْ بَيْتِ المَالِ [وَلَوْ كَانَ مُنْتَظَمًا] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » . رواه أبو داود .

- وَرَوَى أَيْضًا عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ : « التَّمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ » . فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَعْطُوهُ الكُبْرَ مِنْ خُرَاعَةَ » ، - وَفِي رِوَايَةٍ - قَالَ : « أَنْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ » . [رواه أبو داود] .

[وفي الحديث دليلٌ على أن :

- أ - ابن الابن يَحُوزُ المَالَ إذا لم يكنْ دونهُ ابنٌ .
- ب - وأنَّ الجَدَّ يَرِثُ جميعَ المَالِ إذا لم يكنْ دونهُ أبٌ .
- ج - وعلى أنَّ الأَخَ مِنَ الأمِّ إذا كان ابنَ عمِّ يَرِثُ بالفَرَضِ والتعصِيبِ .
- د - وكذا الزوجُ إذا كان ابنَ عمِّ] .

- قولهُ : - وفي رواية - « اقسِّموا المَالَ بين أهلِ الفرائضِ على كتابِ الله ، فما تركتُ الفرائضُ فلاوَلَى رجلٍ ذَكَرَ » ، أي : قَسِّمُوهُ عَلَى وَفْقِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، - يشيرُ إلى الآياتِ المذكورةِ في أوَّلِ سورةِ " النساءِ " وفي آخرها - .

[فصل]

[وتضمَّنت آيات الموارث ستَّ عشرة مسألة]⁽¹⁾ :

- المسألة الأولى : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنِ ابْنِ وَبْنَتٍ فَاَلْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ : لِابْنِ سَهْمَانَ ، وَلِبْنَتِ سَهْمٍ ، أَوْ هَلَكَ عَنِ ابْنَيْنِ فَمِنْ اثْنَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ ، أَوْ عَنِ ابْنٍ وَبْنَتَيْنِ فَمِنْ أَرْبَعَةٍ ، أَوْ عَنِ ابْنِ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ فَمِنْ خَمْسَةٍ ، أَوْ عَنِ ابْنَيْنِ وَبْنَتَيْنِ فَمِنْ سِتَّةٍ ، لِكُلِّ ابْنِ سَهْمَانَ وَلِكُلِّ بِنْتِ سَهْمٍ ، وَهَكَذَا إِذَا كَثُرُوا .
والدليل قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ .

- المسألة الثانية : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنِ بَنَتَيْنِ وَأَخٍ شَقِيقٍ أَوْ لِأَبٍ أَوْ عَنِ ثَلَاثِ [بَنَاتٍ] وَأَخٍ فَاَلْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ : لِلْبَنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ الثَّلَاثَانَ سَهْمَانَ ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ وَالْبَاقِي لِلأَخِ تَعْصِيَاءً ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ : « الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

- المسألة الثالثة : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنِ بِنْتٍ وَابْنِ أَخٍ ، فَاَلْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْنِ : لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَوَاحِدٍ ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الأَخِ تَعْصِيَاءً لِلْحَدِيثِ .

- المسألة الرابعة : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنِ أُمِّ وَأَبٍ وَابْنٍ أَوْ ابْنَيْنِ أَوْ بِنْتٍ أَوْ بَنَتَيْنِ أَوْ ابْنٍ وَبِنْتٍ فَاَلْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ ، لِأُمِّ السُّدُسَ ، وَلِلأَبِ السُّدُسَ وَالْبَاقِي لِلوَلَدِ ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ بِنْتًا وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفَ ثَلَاثَةَ وَالْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَيَقْبَى وَاحِدٌ يَأْخُذُهُ الأَبُ تَعْصِيَاءً .

¹ في المخطوط (وفيها مسائل) .

- المسألة الخامسة : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمِّ وَأَبٍ فَلِمَسْأَلَةٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ : لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ وَاحِدٌ ،
وَالْبَاقِي لِلْأَبِ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ .

- وَإِذَا هَلَكَ عَنْ أُمِّ وَأَبٍ وَزَوْجَةٍ ، فَلِمَسْأَلَةٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ : لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ وَاحِدٌ ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ
وَهُوَ ثَلَاثٌ مَا بَقِيَ ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ .

- وَإِذَا هَلَكَ عَنْ زَوْجٍ وَأُمِّ وَأَبٍ ، فَلِمَسْأَلَةٍ مِنْ سِتَّةٍ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ وَهُوَ
ثَلَاثٌ مَا بَقِيَ ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ .

- الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمِّ وَأَخْوَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخٍ وَأُخْتٍ فَلِمَسْأَلَةٍ مِنْ
سِتَّةٍ : لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾
وَأَمَّا الْوَاحِدُ مِنَ الْإِخْوَةِ فَلَا يَحُجُّبُ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ .

- الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجٍ وَعَمٍّ فَلِمَسْأَلَةٍ مِنْ اثْنَيْنِ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَاحِدٌ
، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ
تَعْصِيًا ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

- الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجٍ وَابْنٍ ، أَوْ بِنْتٍ ، أَوْ ابْنٍ وَبِنْتٍ ، فَلِمَسْأَلَةٍ مِنْ
أَرْبَعَةٍ : لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَاحِدٌ ، وَالْبَاقِي لِلْوَلَدِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿
فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُلِّمُ الرُّبْعِ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ بِنْتًا فَلِهَا النِّصْفُ اثْنَانِ وَالْبَاقِي لِأَوْلَى
رَجُلٍ ذَكَرَ لِلْحَدِيثِ .

وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ بِنْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلِمَسْأَلَةٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا : لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْبَنَاتِ
الثَّلَاثِينَ ثَمَانِيَةٌ ، وَالْبَاقِي لِلْعَاصِبِ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى
رَجُلٍ ذَكَرَ » .

- الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَابْنٍ عَمٍّ فَلِمَسْأَلَةٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ : لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ
وَاحِدٌ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَهَنَّ الرُّبْعِ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ وَالْبَاقِي لِابْنِ الْعَمِّ
تَعْصِيًا لِلْحَدِيثِ .

- المسألة العاشرة : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَابْنٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ : لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ وَاحِدٌ وَالبَاقِي لِلابْنِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ وَالبَاقِي لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ بِنْتَيْنِ فَأَكْثَرُ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا : لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ ثَلَاثَةٌ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ وَلِلْبَنَاتِ ثَلَاثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَالبَاقِي لِلْعَاصِبِ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ : « أَحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

- المسألة الحادية عشرة : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ مِنْ أُمِّ ، وَعَنْ أَخٍ لِأَبٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ لِلأَخِ أَوْ لِأُخْتٍ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .
 - " والكلاية " من [لا ولد له ولا والد ، أي : لا ولد له ، ولا أب ، ولا جد - ، والباقي للأخ من الأب تعصياً للحديث .

- المسألة الثانية عشرة : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُخْوَيْنِ مِنْ أُمِّ أَوْ أُخْتَيْنِ ، [أَوْ أَخٍ وَأُخْتٍ] ، أَوْ عَنْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ مِنْ أُمِّ فَأَكْثَرُ ، وَعَنْ مَعْتِقٍ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثَّلَاثُ وَاحِدٌ - الذَّكَرُ وَالأنثى سَوَاءٌ - ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ ، وَالبَاقِي لِلْمَعْتِقِ تَعَصِيًّا ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ : « أَحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » ، وَقَوْلُهُ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كَلْحَمَةِ النِّسْبِ » ، وَقَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

- المسألة الثالثة عشرة : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُخْتٍ لِأَبٍ وَعَمِّ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْنِ ، لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ النِّصْفُ وَاحِدٌ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ، وَالبَاقِي لِلْعَمِّ تَعَصِيًّا لِلْحَدِيثِ .

- وَإِذَا هَلَكَ عَنْ أُخْتِ شَقِيْقَةٍ وَأَخٍ لِأَبٍ ، فَلِلشَّقِيْقَةِ النِّصْفُ وَاحِدٌ ، وَالبَاقِي لِلأَخِ مِنَ الأَبِ .

- [وإذا هلك عن أختٍ شقيقةٍ وأخٍ وأختٍ من أبٍ ، فللشقيقةِ النصفُ ، والباقي للأخ والأختِ من الأبِ - للذكر مثل حظِّ الأنثيين -] .

- المسألة الرابعة عشرة : إذا هلكَ هالكٌ عن أخٍ لأبٍ فمال له كله والدليل قوله تعالى ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ .

- المسألة الخامسة عشرة : إذا هلكَ هالكٌ عن أختين لأبٍ فأكثر فالمسألة من ثلاثة : للأخوات الثلثان اثنان ، والدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ والباقي للعاصب ، والدليل قوله ﷺ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأولى رجل ذكر » .

- المسألة السادسة عشرة : إذا هلكَ هالكٌ عن إخوةٍ لأبٍ فمال بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ .

- [وإذا هلكَ هالكٌ عن بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ ، فلبنتِ النصفُ ، ولابنةِ الابنِ السدسُ ، والباقي للأختِ تعصياً؛ لأن الأخواتِ مع البناتِ عصباتٌ ، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِبْنَتِ النِّصْفِ وَلاِبْنَةِ الْإِبْنِ السِّدْسَ لِتَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ » .

- وإذا هلكَ هالكٌ عن أختٍ شقيقةٍ وأختٍ لأبٍ ، فللشقيقةِ النصفُ ، وللأختِ من الأبِ السدس لتكملة الثلثين وما بقي فلأولى رجل ذكر] .

- وإذا هلكَ هالكٌ عن جميعِ الورثةِ لم يرث منهم إلا الأولاد والأب والأم والزوج أو الزوجات .

- وإذا هلكَ هالكٌ عن زوجٍ وأمٍ وأختين لأبٍ وإخوةٍ لأمٍ فأصل المسألة من ستة أسهم ، وتؤولُ إلى عشرة ، والعول : زيادة في السهام ونقصان في أنصبة الورثة ؛ فللزوجة النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأختين من الأب الثلثان أربعة ، وللإخوة من الأم الثلث اثنان .

- وهكذا تفعل إذا ازدحمت الفروض ، ولم يحجب بعضهم بعضاً فتأخذ الفروض من أصل المسألة وتضم بعضها إلى بعض ، فما بلغت السهام فإليه ينتهي العول ، والله أعلم .

تَمَّة

- وعن جابر رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، وإن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا بمال ، فقال : « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية المواريث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » . رواه الخمسة إلا النسائي .

(تَمَّتْ بِقَلَمِ الْفَقِيرِ إِلَى رَبِّهِ الْقَدِيرِ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَحْمَدِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَائِخِهِ وَإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ
آمِينَ
23/شَوَّالٍ / 1362 هـ) .

